

9 August 1999  
Arabic  
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بأركان الجرائم

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

المادة ٨ (٢) (ج)<sup>(١)</sup>

المادة ٨ (٢) (ج) '١' - ١: جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

١ - جرى التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مرتبطاً به<sup>(٢)</sup>.

٢ - المتهم قتل شخصاً أو أكثر<sup>(٣)</sup>.

٣ - كان هذا الشخص أو الأشخاص إما مهزومين، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين<sup>(٤)</sup> ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال، وكان المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي حددت هذا الوضع<sup>(٥)</sup>.

---

(١) من المفهوم أن إدخال أي تعديلات على مشروع عناصر للمادة ٨ (٢) (أ) قد يتطلب إعادة النظر في عناصر المادة ٨ (٢) (ج).

(٢) لا لزوم لهذا العنصر لو أضيف إلى فقرة عامة أو إلى عناصر عامة للمادة ٨ (٢) (ج).

(٣) عبارة "قتل" تأتي بمعنى "تسبب في موت".

(٤) عبارة "رجال دين" تتضمن أولئك الأفراد العسكريين غير المقاتلين وغير المنتمين إلى

طائفة دينية ممن يقومون بمهمة مشابهة.

(٥) لا لزوم لهذا العنصر لو أضيف إلى فقرة عامة أو إلى عناصر عامة للمادة ٨ (٢) (ج).

المادة ٨ (٢) (ج) '١' - ٢: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه

- ١ - جرى التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - قام المتهم بالتمثيل بشخص أو أكثر، ولا سيما بتشويه الشخص أو الأشخاص تشويهاً دائماً أو إعاقة دائمة أو استئصال أحد أعضائه الرئيسية أو الفرعية.
- ٣ - تسبب السلوك لهذا الشخص أو لهؤلاء الأشخاص بالموت أو الأذى الخطير بالصحة البدنية أو النفسية.
- ٤ - لم يكن يبرر السلوك العلاج الطبي أو السني أو العلاج في المستشفى للشخص أو الأشخاص المعنيين ولم يجر لمصلحة هذا الشخص أو الأشخاص.
- ٥ - كان هذا الشخص أو الأشخاص إما مهزومين، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال، وكان المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي حددت هذا الوضع.

المادة ٨ (٢) (ج) '١' - ٣: جريمة الحرب المتمثلة في قسوة المعاملة

- ١ - جرى التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أنزل المتهم ألماً أو معاناة بدنية أو نفسية شديديتين بشخص واحد أو أكثر.
- ٣ - كان هذا الشخص أو الأشخاص إما مهزومين، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال، وكان المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي حددت هذا الوضع.

المادة ٨ (٢) (ج) '١' - ٤: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

- ١ - جرى التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أنزل المتهم ألماً أو معاناة بدنية أو نفسية شديديتين بشخص واحد أو أكثر.
- ٣ - كان هذا الشخص أو الأشخاص إما مهزومين، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال، وكان المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي حددت هذا الوضع.
- ٤ - أنزل المتهم الألم أو المعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بغرض القصاص أو التخويف أو الإكراه، أو للحصول على أي غرض مشابه آخر.

المادة ٨ - (٢) (ج) '٢': جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

- ١ - جرى التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مرتبطاً به.

- ٢ - قام المتهم بإذلال أو الحط من قدر أو انتهاك كرامة شخص أو أكثر<sup>(٦)</sup>.
- ٣ - كان هذا الشخص أو الأشخاص إما مهزومين، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال، وكان المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي حددت هذا الوضع.
- ٤ - شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات قد بلغت حدا جعل الجميع يسلمون بأنها تمثل تعديا على الكرامة الشخصية.

#### المادة ٨ (٢) (ج) '٣': أخذ الرهائن كجريمة حرب

- ١ - جرى التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مرتبطا به.
- ٢ - قبض المتهم أو احتجز أو أخذ رهينة شخصا أو أكثر.
- ٣ - هدد المتهم بقتل أو إيذاء أو استمر في احتجاز شخص أو أكثر.
- ٤ - كان هذا الشخص أو الأشخاص إما مهزومين، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال، وكان المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي حددت هذا الوضع.
- ٥ - كان المتهم ينوي إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على التصرف أو الإحجام عن التصرف كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم.

#### المادة ٨ (٢) (ج) '٤': إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون محاكمة أصولية

- ١ - جرى التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مرتبطا به.
- ٢ - أصدر المتهم حكما على شخص أو أكثر أو نفذ به أو بهم أحكام إعدام<sup>(٧)</sup>.

(٦) يمكن أن تشمل عبارة "أشخاص" الأشخاص الذين ماتوا.

ويضهم أنه لا يلزم أن يدرك المجني عليه شخصا وجود الإذلال أو الحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات. ويراعي هذا العنصر الخلفية الثقافية للمجني عليه.

(٧) العناصر الواردة في هذه الوثائق لا تتناول مختلف صنوف المسؤولية الجنائية الفردية كما هي موضحة في المادتين ٢٥ و ٢٨ من النظام الأساسي.

- ٣ - كان هذا الشخص أو الأشخاص إما مهزومين، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال، وكان المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي حددت هذا الوضع.
- ٤ - لم تكن المحكمة قد أصدرت حكما سابقا، أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تكن محكمة "قانونية أصولا"، أي أنها لم توفر الضمانات الأساسية المتمثلة في الاستقلال والنزاهة، أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توفر جميع الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموما بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي<sup>(٨)</sup>.
- ٥ - المتهم كان على علم بغياب حكم سابق أو بحرمانه من الضمانات ذات الصلة ومن أنها أساسية أو لا يُستغنى عنها في محاكمة نزيهة<sup>(٩)</sup>.

— — — — —

(٨) فيما يتعلق بالعنصرين ٤ و ٥، ينبغي أن تنظر المحكمة، في ضوء جميع الملاحظات ذات الصلة، فيما كان التأثير المتراكم للعوامل المتعلقة بالضمانات قد حرم الشخص أو الأشخاص من محاكمة نزيهة.

(٩) المرجع ذاته.